



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية

رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١

ملحق للتعليمات التفسيرية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

تطبيق أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠

حيث سبق أن أصدرت مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠، وحرصاً من المصلحة على القيام بدورها التوجيهي ودفع دور الثقة بينها وبين المخططين بأحكام القانون الضريبي وإزالة أية غموض عند تطبيق أحكام القانون الضريبي.

وحيث أنه قد تم إضافة الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ١١٠ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.

وإزاء العديد من الاستفسارات بشأن ضوابط وأحكام تطبيق الفقرة الرابعة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل، أنفاً البيان.

تنبيه المصلحة إلي:

١- يُعفى الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المعددة وذلك عن أية فترة ضريبية يتم إجراء لجنة داخلية لها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ - اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٤ - سواء أكانت تلك الفترة الضريبية منظورة أمام لجان الطعن أو غير منظورة أمامها، وذلك شريطة أداء الضريبة المستحقة.

٢٠٢١/٦/٢١

٢٠٢١/٦/٢١



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- لا يستفيد من حكم الفقرة الرابعة من المادة (١١٠) أنفة
البيان، مقابل التأخير الذي يتم إحتسابه نتيجة عدم قيام
جهات الإلتزام بتوريد الضرائب أو المبالغ التي ينص
القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها
للخزانة العامة للدولة، إعتباراً من اليوم التالي لنهاية
المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام قانون الضريبة على
الدخل، وذلك بإعتبارها جهات الإلتزام، وليس المعمول
المخاطب بحكم الفقرة الرابعة، سالقة الذكر، ومن أمثلة
ذلك، الضريبة على المرتبات وما في حكمها، والمبالغ
المستقطعة من المنبع أو المحصلة تحت حساب
الضريبة، بنظام الخصم والتحويل تحت حساب
الضريبة.

يُراعى الإلتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، ومن
يُخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

١٦
٢
٢٠٢١

رضا عبد القادر غريب

١٤٤٣/١٢/٢١

صدر في: ٢٠٢١/٣/٢١
عاشم مقوي / مكتب رئيس المصلحة / رجب مبرور